نصب حاله قرينة بخلاف ما اذا جهل حاله فانه يحمل على
الحقيقة ولهذا لم يحمل قول الشاعر على المحقيقة
اشاب الصغير وافنى الكبير • كر الغداة ومر العشي • على المجاز عالم
بظن ان له قائله لم يعتقد ظاهره لاحتمال ان قائله دهري يعتقد
تاثير الزمان فان ظن ان قائله لم يعتقد ظاهره بقرينة كان
الاسناد مجازيا قوله على انه لم يرد ظاهره اى فنسبة الاسناد الفعل
الى غير ما هو له عند المتكلم فى الظاهر وان كان هو الفاعل فى الواقع
قوله ايضا اى كما يسمى مجازا فى الاسناد قوله والسلب تابع
له وطارء عليه اى حقيقة السلب ومجازه تابعة للحقيقة و
المجاز فى الاثبات فيدخل فى الحقيقة العقلية ما ضرب زيد
وفى المجاز العقلى ما صام نهاره لانه يقدر فيه ان الاثبات
كان قبل النفى ثم طرأ النفى عليه كما يشير اليه قول المؤلف نفعنا الله
وطارء عليه فيصدق فى قولنا ما ضرب زيد ان فيه اسناد الضرب
فى التقدير الى فاعله المتصف به وهو زيد ثم حصل النفى بعد وكذا
فى قولنا ما صام نهاره ان فيه اسناد الصيام فى التقدير الى
غير من هو له فهو مجاز والنفى تابع له فى ذلك اعنى الحكم بالمجازية
وان كان باعتبار انصباب النفى عليه حقيقة وهذا الذى ذكره المؤلف
رضى الله عنه من ان السلب تابع للاثبات فى الحكم بالحقيقة والمجاز
اولى من حمل بعضهم الاثبات فى قولهم المجاز فى الاثبات على معنى ان
المراد به النسبة الحاصلة بين الطرفين على وجه الاثبات او
النفى لانه على هذا التاويل يدخل فى الحقيقة ما صام نهاره
فان سلب الصيام على النهار حقيقى مع ان الاسناد فيه مجازى
اتفاقا واما قول شيخنا فى الحاشية واجيب ايضا بان المراد بالاثبات
الحكم مطلقا فمراده بالحكم المطلق الحكم بقطع النظر عن تعلق الاثبات
والنفى به وهو جواب سديد قوله التصرف العقلى فيه اى لاشتماله

على ما يتسلط عليه التصرف العقلى منه وهو الاسناد لان من ادركه
الاوضاع الاوائل امكنه بالعقل نسبة احد مفهومى اللفظ للاول
الاخر من توقف على امر موضوع لذلك فكان اتصاف الكلام بالحقيقة
العقلية والمجازية بالتبع للامر العقلى وهو الاسناد الذى هو مقترن
العقل استقلالا قوله فانه يرجع الى وضع اللغة اى وبخلاف
الشرعى فانه يرجع الى وضع الشرع وبخلاف العرفى عاما او خاصا
فانه يرجع الى وضع العرف لذلك فان نسبة المجاز الى الشرع والعرف
والعرف عاما او خاصا تكون باعتبار الاصطلاح المنسوب اليه
الشخص المستعمل فى غيره بمعنى ان مستعمل اللفظ ان استعمله فى غير
ما اصطلح هو ومقلده على وضعه له فان كان ذلك المستعمل
فى غير اصطلاحه لغويا فالمجاز لغوى او كان شرعيا فالمجاز شرعى
او كان من اهل العرف العام فالمجاز عرفى عام او كان من اهل العرف
الخاص فالمجاز عرفى خاص فليس للعقل استقلال بالتصرف فيه
لافتقاره الى الاوضاع المذكورة بخلاف العقلى كما سلف قوله
بمعنى المصدر دفع به ما يوهم لفظ مجازيا من نسبة الشئ الى غير
نفسه وذلك لان الاسناد المجازى مجاز وقد نسب هنا الى المجاز
فيلزم نسبة الشئ الى نفسه ووجه الدفع كما افاده الاستاذ
المحشى نفعنا الله به ان المنسوب هو المجاز بالمعنى المصطلح عليه الذى
هو اسناد الشئ الى غير ما هو له والمنسوب اليه المجاز بمعنى
المصدرى من جاز المكان اذا تعداه فاختلف المنسوب والمنسوب
اليه قوله لان المتكلم اجعله للتسمية بالاسناد المجازى وقوله
الى غيره متعلق بمجاوز والضمير يعود لاصله قوله بمعنى النسبة
دفع به ما يوهم قوله حكميا من اتحاد المنسوب والمنسوب اليه
وحاصل الايراد ان المجاز الحكمى هو اسناد الشئ ونسبته لغير
ما هو له وقد نسب الى الحكم اعنى اسناد الشئ ونسبته وحاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)